

الهين على الصحيح ومنها الرجعية اذا وطئها من له الرجعة
 فلا حد ولا رجعة به وان كان عالما بتحرمة لا خلا في العلم
 في اباحتة وعليه مهر المثل ان لم يراجع وان راجعها فالنص
 وجوب المهر ويجب نفقتها ويصح خلعها في الاظهر ويصح
 ظهارها واولادها ولعازنها ويلحقها الطلاق ويتول رثان
 في العدة ومنها اذا ملك السيد عبده جارية واذن له با
 لتسريحها وطئها فهذا الوطئ حرام ولا يحد فاعله ومنها
 اذا نكح السفينة بغير اذن وليه فتكاحه باطل ولا حد
 عليه بالوطئ فيه ولا مهر ومنها اذا اصدق زوجته جارية
 ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول فلا حد وكذا ان كان
 بعد الدخول وادرج عدم علمه بالتحريم بان كان قريب
 عهد بالالام فكذلك ومنها اذا جهل تحريم الزنى بان نشأ
 بياديه ومنها اذا وطئ الاب جارية موطوءة ابنه كان حراما
 ولا حد ولا يعزر على الاصح ويجب عليه مهر المثل فان اجمل
 غير مستو لولد فالولد الحر نسيب وعليها قيمتها مع المهر
 ومنها اذا وطئ الراهن المهرهون كان حراما ذكره النووي
 في الروضة ولا حد فان اذن المهرهون للسيد جاز ومنها
 اذا وطئ الاب جارية الابن فلا حد ولكن يعزر على الصحيح
 الا ان يكون مستو لدمه فيحد قطعا ومنها اذا وطئ المكاتب
 مكاتبته كان الوطئ حراما ولا حد عليه القاعدة العاشرة
 اذا سافر الوالي سفرا طويلا جاز للسلطان ان يزوج موثقه
 ويصح النكاح الا في مسئلة وهي ما اذا زوجها السلطان بالقبض
 الشرعية فقدم وليها بعد العقد بلحظ او كان دون
 مسافة قصر من مسافة بعيدة وعلم العاقد ذلك لم يصح النكاح
 نقله النووي في الروضة عن فتاوى القفال القاعدة الحادية
 دية عمن الامه اذا اعتقه تحت العبد قبل الدخول
 ثبت لها الخيار الا في مسئلة وهي ما اذا كان لرجل امه فقها

في مائة من النكاح

مائة

مائة لا مال له غير هان وزوجها من عبده بما تبين في مرضه فصار
 جميع ماله ثلما يه و اوصى بعق تلك الامه صح لانها تخرج
 من الثلث فاذا مات السيد عتقت الجارية فان كان قبل الد
 خول بها فلا خيار لها الا نال جعلنا لها الخيار سقطوا
 بطل مهرها الا انها اذا اختارت الفسخ جازت قبلها فبطل
 مهرها وصار جميع التكرار ثلثها وعق الثلث واذا
 رق ثلثها بطل خيارها لان الامه اذا اعتق بعضها لا
 خيار لها فلما انقضت هذا الى اسقاط خيارها لبقى الحرية
 في جميعها ويصح الصداق فلها ان لا خيار لها وان كان
 بعد الدخول ثبت لها الخيار لان المهر يسقط بالدخول
 فاذا كان الفسخ من قبلها لم يسقط من المهر والسداق
 على النكاح ولو طلبته لم يلزمه اجابتهما ان كانت تحل له
 وكذا ان لم تحل له على الاصح الا ان يكون بعضها حراما
 بحر وكذا عبده على الحد بخلاف الابن كتح ولو نكح حرامه
 بشرطه شرابيسر ونكحه لم يفسخ نكاح الامه ولو
 طر الرق عليها وكانت كتابية تحت حرسه انقطع النكاح
 على الاصح ولو كان عبدا قال ابن الرفعه الذي يظهر انه لا
 ينقطع نكاحه وان منع منها في الابتداء كما هو ظاهر المذهب
 انه لا يعتق في الدوام ما لا يعتق في الابتداء القاعدة
 الثانية عشر ما حرم بالنسب حرم بالرضاع الا في مسائل
 منها ام الاخت او الاخ من النسب محرام لانها امام او
 وجه اب وفي الرضاع اذا رضعت اجنبية اخاك
 او اختك لزوج ومنها ام الحافد في النسب حرام لانها
 اما بنتك او زوجة ابنتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك
 كما اذا رضعت اجنبية والديك فانها جدته وليست
 رلا امرز وجتك ومنها اخت ولدك وليست بنت
 ولا ربيبة قال النووي رحمه الله وهذه المسئلة اثنتي عشرة

حرام لانها ابنتها او بنتها فادار رضعت اجنبية وراى فقتلها حراما